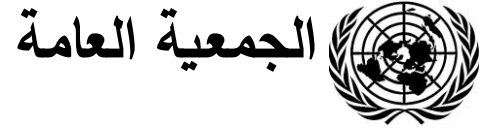


Distr.: General
29 December 2021
Arabic
Original: English



لجنة الأمم المتحدة للقانون التجاري الدولي

الدورة الخامسة والخمسون

نيويورك، 27 حزيران/يونيه - 15 تموز/يوليه 2022

تقرير الفريق العامل الخامس (المعني بقانون الإعسار) عن أعمال دورته التاسعة والخمسين (فيينا، 13-17 كانون الأول/ديسمبر 2021)

المحتويات

الصفحة

2	أولاً- مقدمة
2	ثانياً- تنظيم الدورة
3	ثالثاً- المداولات
4	رابعاً- وضع الصيغة النهائية لمشروع الدليل التشريعي لقانون إعسار المنشآت الصغيرة والصغيرة (A/CN.9/WG.V/WP.174)
5	خامساً- النظر في المسائل القانونية الناشئة عن تتبع الموجودات واستردادها مدنياً في إجراءات الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.175)
5	ألف- الكلمات العامة
6	باء- الهدف من المشروع وطبيعته
6	جيم- نطاق المشروع
7	دال- عناصر النص الذي سيجري إعداده
11	هاء- الخطوات التالية
11	سادساً- النظر في موضوع القانون المنطبق في إجراءات الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.176)
11	ألف- الكلمات العامة
12	باء- النهج المتبع إزاء المشروع
12	جيم- تعليقات على التوصيات 30 إلى 34 من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار
17	دال- الخطوات التالية
18	سابعاً- مسائل أخرى



أولاً - مقدمة

1- أنهى الفريق العامل، في دورته التاسعة والخمسين، عمله بشأن الدليل التشريعي لقانون إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، وتناول موضوعين جديدين أحالتهما إليه اللجنة (وهما تتبع الموجودات واستردادها مدنياً، والقانون المنطبق في إجراءات الإعسار).⁽¹⁾ ويمكن الاطلاع على معلومات أساسية عن الموضوعين في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.173.

ثانياً - تنظيم الدورة

2- وفقاً للقرار الذي اتخذته اللجنة في دورتها الرابعة والخمسين،⁽²⁾ عقد الفريق العامل الخامس، الذي كان مؤلفاً من جميع الدول الأعضاء في اللجنة، دورته التاسعة والخمسين في الفترة من 13 إلى 17 كانون الأول/ديسمبر 2021. ونُظمت الدورة وفقاً لترتيبات دورات الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال خلال جائحة مرض فيروس كورونا (كوفيد-19) على النحو الوارد في الوثيقتين A/CN.9/1078 و A/CN.9/1038 (المرفق الأول)، التي مددها قرار اللجنة حتى الدورة الخامسة والخمسين.⁽³⁾ واتُخذت الترتيبات اللازمة لتمكين الوفود من المشاركة في الدورات عن بُعد وبالحضور الشخصي في مركز فيينا الدولي.

3- وحضر الدورة ممثلون عن الدول التالية الأعضاء في الفريق العامل: الاتحاد الروسي، الأرجنتين، إسبانيا، أستراليا، إسرائيل، إكوادور، ألمانيا، إندونيسيا، أوغندا، أوكرانيا، إيطاليا، البرازيل، بلجيكا، بولندا، بيرو، بيلاروس، تايلند، تركيا، تشيكيا، الجزائر، الجمهورية الدومينيكية، جمهورية كوريا، جنوب أفريقيا، زمبابوي، سري لانكا، سنغافورة، سويسرا، شيلي، الصين، فرنسا، فنلندا، فييت نام، كرواتيا، كندا، كوت ديفوار، كولومبيا، كينيا، لبنان، مالي، ماليزيا، المكسيك، المملكة المتحدة لبريطانيا العظمى وأيرلندا الشمالية، موريشيوس، النمسا، الهند، هنغاريا، الولايات المتحدة الأمريكية، اليابان.

4- وحضر الدورة مراقبون عن الدول التالية: الأردن، أرمينيا، البحرين، البرتغال، بلغاريا، بنما، بوركينا فاسو، تونس، جمهورية مولدوفا، الدانمرك، السلفادور، سلوفاكيا، سلوفينيا، سيراليون، عمان، غواتيمالا، قطر، الكويت، لاتفيا، ليتوانيا، مالطة، مدغشقر، المغرب، ملديف، نيبال، هولندا، اليونان.

5- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن الكرسي الرسولي والاتحاد الأوروبي.

6- وحضر الدورة أيضاً مراقبون عن المنظمات الدولية التالية:

(أ) *مؤسسات منظومة الأمم المتحدة: صندوق النقد الدولي ومجموعة البنك الدولي؛*

(ب) *المنظمات الدولية الحكومية المدعوة: مجلس التعاون لدول الخليج العربية، مؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، الرابطة الدولية لهيئات تنظيم الإعسار، المعهد الدولي لتوحيد القانون الخاص (اليونيدروا)؛*

(ج) *المنظمات الدولية غير الحكومية المدعوة: معهد Allerhanda، نقابة المحامين الأمريكية، نقابة محامي المحكمة الابتدائية في باريس، مركز الدراسات القانونية الدولية، المجلس الصيني لتشجيع التجارة الدولية، المؤتمر المعني بإعادة الهيكلة وقانون الإعسار في أوروبا، معهد القانون الأوروبي، مؤسسة القانون القاري، الرابطة الأوروبية لأخصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس (رابطة إنسول الأوروبية)، الرابطة الدولية*

(1) للاطلاع على التكليف الصادر عن اللجنة إلى الفريق العامل فيما يتعلق بالبنود الثلاثة، انظر الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرة 76 (ج)، الفقرة 77 (مقرر اللجنة، الفقرتان 3 و4) والفقرة 217.

(2) المرجع نفسه، الفقرة 389.

(3) المرجع نفسه، الفقرة 248.

لأخصائيي إعادة الهيكلة والإعسار والإفلاس (رابطة إنسول الدولية)، رابطة المحامين الدولية، الرابطة الدولية للتأمين على القروض وللضمانات، معهد الإعسار الدولي، الرابطة الدولية لصكوك المقايضة والصكوك الاشتقاقية، الاتحاد النسائي الدولي للإعسار وإعادة الهيكلة، مركز كوزولتشيكي للقانون الوطني (NatLaw)، الرابطة القانونية لآسيا والمحيط الهادئ، رابطة المشاركين السابقين في مسابقة محاكاة قضايا التحكيم الدولي، مؤسسة برايم للتمويل، اتحاد المحامين الدولي، الاتحاد الدولي للموظفين القضائيين.

7- ووفقا لترتيبات دورات الأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال خلال جائحة كوفيد-19 على النحو الوارد في الوثيقتين A/CN.9/1078 و A/CN.9/1038 (المرفق، الأول) التي مددت بقرار من اللجنة حتى دورتها الخامسة والخمسين (انظر الفقرة 2 أعلاه)، استمر العضوان التاليان في شغل منصبيهما:

الرئيس: السيد شيان يونغ هارولد فو (سنغافورة)

المقررة: السيدة جاسنيكا غاراتشيك (كرواتيا)

8- وكان معروضا على الفريق العامل الوثائق التالية:

(أ) جدول الأعمال المؤقت المشروع (A/CN.9/WG.V/WP.173)؛

(ب) مذكرة من الأمانة: مشروع الدليل التشريعي لقانون إعسار المنشآت الصغيرة والصغيرة (A/CN.9/WG.V/WP.174)؛

(ج) مذكرة من الأمانة: تتبع الموجودات واستردادها مدنيا في إجراءات الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.175)؛

(د) مذكرة من الأمانة: القانون المنطبق في إجراءات الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.176).

9- وأقر الفريق العامل جدول الأعمال التالي:

- 1- افتتاح الدورة.
- 2- إقرار جدول الأعمال.
- 3- وضع الصيغة النهائية لمشروع الدليل التشريعي لقانون إعسار المنشآت الصغيرة والصغيرة.
- 4- النظر في المسائل القانونية الناشئة عن تتبع الموجودات واستردادها مدنيا في إجراءات الإعسار.
- 5- النظر في موضوع القانون المنطبق في إجراءات الإعسار.
- 6- مسائل أخرى.

ثالثا - المداولات

10- استهل الفريق العامل أعماله باستعراض مشروع الشرح المنقح المصاحب لتوصيات الأونسيترال التشريعية بشأن إعسار المنشآت الصغيرة والصغيرة⁽⁴⁾ الوارد في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.174. ويرد ملخص مداولات الفريق العامل بشأن مشروع الشرح في الفصل الرابع أدناه. وبعد الموافقة على الشرح بصيغته المعدلة في الدورة، اعتبر الفريق العامل النص نهائيا، وفقا للولاية التي أسندتها إليها اللجنة.⁽⁵⁾ وطلب إلى الأمانة أن

(4) المرجع نفسه، الفقرة 77 والمرفق الثاني.

(5) المرجع نفسه، الفقرة 77 (مقرر اللجنة، الفقرة 4).

تتشر الشرح مع توصيات الأونسيترال التشريعية بشأن إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة تحت العنوان الذي سبق للجنة أن قررته وبالشكل الذي حددته (انظر الفقرتين 17 و18 أدناه).⁽⁶⁾

11- واستهل الفريق العامل النظر على نحو أولي في موضوعين جديدين (انظر الفقرة 1 أعلاه) استناداً إلى المذكرتين المقدمتين من الأمانة (A/CN.9/WG.V/WP.175 وA/CN.9/WG.V/WP.176). ويرد ملخص مداولات الفريق العامل بشأن موضوع تتبع الموجودات واستردادها مدنياً في إجراءات الإعسار في الفصل الخامس أدناه. ويرد ملخص مداولات الفريق العامل بشأن موضوع القانون المنطبق في إجراءات الإعسار في الفصل السادس أدناه.

رابعاً - وضع الصيغة النهائية لمشروع الدليل التشريعي لقانون إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة (A/CN.9/WG.V/WP.174)

12- كان معروضا على الفريق العامل مشروع الدليل التشريعي لقانون إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة (A/CN.9/WG.V/WP.174). وعلى نحو ما طلبت اللجنة، شرع الفريق العامل في وضع الصيغة النهائية للنص، وقصر الاستعراض على النص الجديد الوارد في مشروع الشرح.

13- وباستثناء الفقرات 114 و149 و150 و167 و302 و303، لم يُبد أي تعليق على مشروع النص. وفيما يتعلق بالفقرة 114، طُلب إلى الأمانة أن توضح الصلة بين الجملة الأخيرة وبقيّة تلك الفقرة. وفيما يتعلق بالفقرتين 149 و150، أعرب عن القلق من أنهما صيغتاً بطريقة تشير إلى توصيات إضافية وتؤدي إلى عدم الاتساق مع الفقرة 169. ووافق الفريق العامل على الفقرتين دون تغيير. وفيما يتعلق بالفقرة 167، أثير تساؤل بشأن الإشارة إلى موافقة المدين في تلك الفقرة. ووافق الفريق العامل على الفقرة دون تغيير. وفيما يتعلق بالفقرة 302، طُلب إلى الأمانة تصحيح الإحالة المرجعية إلى التوصية 75 الواردة فيها.

14- وفيما يتعلق بالفقرة 303، تلقى الفريق العامل مقترحاً من المملكة المتحدة والولايات المتحدة ومجموعة البنك الدولي بالاستعاضة عن مضمون تلك الفقرة بالصياغة التالية:

"ومع مراعاة أهمية توفير عملية مبسطة وفعالة لإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، وفي الوقت نفسه النص على حماية حقوق جميع الأطراف ذات المصلحة، يسعى دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة إلى إقامة التوازن الصحيح بين الأهداف المتنافسة المتمثلة في (أ) نهج افتراض الموافقة الذي يهدف إلى التعجيل بعملية إعادة التنظيم ومعالجة مسألة عدم مشاركة الدائنين و(ب) أهمية تصويت الدائنين على أي خطة لإعادة التنظيم تُقدّم للموافقة عليها. وعلى الرغم من أن عملية افتراض الموافقة التي يوصي بها دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة تشمل ضمانات الدائنين الضرورية، فإنها تقترض وجود قدرة مؤسسية وبنية تحتية قانونية كافية لرصد مشاركة الدائنين رسداً ملائماً. وفي الحالات التي تنشأ فيها لدى الدول شواغل من أن ضمانات الدائنين لديها أو القدرة المؤسسية والبنية التحتية القانونية فيها لا تكفي لحماية حقوق جميع الأطراف ذات المصلحة في ولايتها القضائية، يمكن للدول أن تنظر فيما إذا كانت إجراءات التصويت الإلزامي للدائنين ضرورية لتوفير الحماية الكافية لتلك الحقوق في بعض أو كل قضايا إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة لديها. وتتناول إجراءات التصويت هذه في التوصيات الواردة في "مبادئ البنك الدولي المنقحة المتعلقة بالنظم الفعالة بشأن الإعسار وحقوق الدائنين/المدينين" فيما يخص إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة.* وتوصي مبادئ البنك الدولي بأنه ينبغي للدول، في حال اشتراط شكل من أشكال تصويت الدائنين بموافقة الأغلبية،

(6) المرجع نفسه، الفقرات 74 و76 (د) و(هـ) و(و).

أن تنتظر في احتساب الأصوات الغائبة أو الامتناع عن التصويت باعتبارهما أصواتاً مؤيدة لخطة إعادة التنظيم في الإجراء المبسط للإعسار. وهي توصي أيضاً بأنه ينبغي لقوانين الإعسار أن تبسط إجراءات التصويت، بوسائل منها استخدام الوسائل الإلكترونية عند الاقتضاء.

* The World Bank Principles for Effective Insolvency and Creditor/Debtor Regimes (2021)، الحاشية 25 والمبدأ C19.7. وتنص الحاشية 25 من مبادئ البنك الدولي على أن المبدأ C14 ينطبق في الإجراءات المبسطة لإعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، وعلى ضرورة اشتراط قبول أغلبية الدائنين المتضررين للخطة. وإضافة إلى ذلك، ينص المبدأ C19.7 على جملة أمور منها "أن صمت الدائنين أو عدم تصويتهم سلباً على خطة إعادة التنظيم المشعر بها على النحو الواجب ينبغي أن يُعتبر قبولاً للخطة وأن يُحتسب تصويتاً بالإيجاب."

15- وتأييداً للنص الجديد، أوضح أنه يحقق توازناً أفضل بين مختلف اعتبارات السياسة العامة التي ينطوي عليها تحديد مدى ملاءمة آلية افتراض الموافقة، والبدائل التي قد لا يكون افتراض الموافقة فيها مناسباً. ورؤي أن من المهم على وجه الخصوص أن يقيم مقرر السياسات القدرة المؤسسية لولاياتهم القضائية عند البت في تنفيذ آلية افتراض الموافقة، وأن تلتص الصياغة الجديدة انتباههم على نحو مناسب إلى هذه النقطة.

16- ووافق الفريق العامل على الفقرة 303 بصيغتها المعدلة. ولم يحظ بتأييد اقتراح بحذف العبارة التالية "على الرغم من أن عملية افتراض الموافقة التي يوصي بها دليل إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة تشمل ضمانات الدائنين الضرورية، فإنها تقتض وجود قدرة مؤسسية وبنية تحتية قانونية كافية لرصد مشاركة الدائنين رصداً ملائماً."

17- وأشار الفريق العامل إلى أن اللجنة، في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021، طلبت إلى الفريق العامل أن يقرر ما إذا كان ينبغي اعتبار النص المقر نهائياً أو إحالته إلى اللجنة لتضعه في صيغته النهائية وتعتمده في دورتها المقبلة في عام 2022. (7) وعملاً بذلك الطلب، ناقش الفريق العامل المسألة واتفق على اعتبار النص الذي وافق عليه الفريق العامل في الدورة الحالية نهائياً وعدم إحالته إلى اللجنة في دورتها الخامسة والخمسين في عام 2022 لاعتماده. وشُدّد على أهمية وضع النص في صيغته النهائية ونشره حتى يتسنى للدول البدء في استخدامه في أقرب وقت ممكن، لا سيما في ظل الظروف الراهنة التي تواجه فيها المنشآت الصغرى والصغيرة على مستوى العالم صعوبات مالية تتخذ الدول تدابير للتصدي لها. وأشار إلى رأي مختلف بشأن إحالة النص إلى اللجنة لكي تضعه في صيغته النهائية وتعتمده في دورتها المقبلة في عام 2022.

18- وطلب الفريق العامل إلى الأمانة أن تنشر النص المجمع وفق تصوّر اللجنة. (8) ورؤي أن اللجنة، وبعد ذلك الجمعية العامة، قد تود في الوقت المناسب أن تسلّم بأن الفريق العامل قد وضع النص في صيغته النهائية.

خامساً - النظر في المسائل القانونية الناشئة عن تتبع الموجودات واستردادها مدنياً في إجراءات الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.175)

ألف - الكلمات العامة

19- عُرضت على الفريق العامل مذكرة من الأمانة بشأن تتبع الموجودات واستردادها مدنياً في إجراءات الإعسار (A/CN.9/WG.V/WP.175)، وأجرى الفريق العامل تبادلاً للآراء بشأن المواضيع المتناولة فيها. وأشار إلى أنه ينبغي قراءة الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.175 جنباً إلى جنب مع تقرير الندوة المعنية بتتبع الموجودات واستردادها مدنياً (فيينا، 6 كانون الأول/ديسمبر 2019) (A/CN.9/1008).

(7) المرجع نفسه، الفقرة 77 (مقرر اللجنة، الفقرة 4).

(8) المرجع نفسه، الفقرات 74 و76 (د) و(هـ) و(و).

20- وشُدِّد على أهمية المشروع في الحفاظ على قيمة حوزة الإعسار وتعظيمها لمصلحة الدائنين. وأشير إلى الصعوبات العملية التي يواجهها الممارسون المختصون في مجال الإعسار في تتبع الموجودات واستردادها، لا سيما في عصر التجارة الرقمية، وهو ما يتطلب تحديث الأدوات المتاحة للممارسين المختصين في مجال الإعسار لكي يتسنى لهم تنفيذ أدوارهم فيما يتعلق بالحفاظ على حوزة الإعسار وحمايتها بفعالية وكفاءة. واعتبر المشروع امتدادا طبيعيا لمشاريع الإعسار الأخرى التابعة للأونسيترال.

باء - الهدف من المشروع وطبيعته

21- رئي أن المشروع سيكون له هدف متعدد الجوانب، يشمل جوانب تنفيذية وإعلامية عن فوائد نظام فعال لتتبع الموجودات واستردادها في إجراءات الإعسار، وسد الثغرات القائمة في الولايات القضائية التي لا تمتلك خبرة في تتبع الموجودات واستردادها في إجراءات الإعسار. وبالإضافة إلى ذلك، اعتبر الإطار الفعال لتتبع الموجودات واستردادها رادعا عن تبديد الموجودات.

22- وتباينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي للمشروع أن يهدف إلى تقديم المشورة إلى الممارسين المختصين في مجال الإعسار (ومن ثم يتخذ شكل دليل عملي) أو إلى مقرري السياسات والمشرعين (وبالتالي يتخذ شكل دليل تشريعي أو قانون نموذجي أو أحكام تشريعية نموذجية). وفي حين أعرب عن بعض المرونة من حيث اتخاذ المنتج النهائي لشكل دليل عملي أو دليل تشريعي، رأى البعض أنه لن يكون من الممكن عمليا إعداد قانون نموذجي أو صك آخر يسعى إلى توحيد النهج التشريعية المختلفة إزاء جوانب الإجراءات المدنية التي ينطوي عليها تتبع الموجودات واستردادها في إجراءات الإعسار، ومناسبة تلك النهج.

23- ورئي أن من المستصوب اتباع نهج مجموعة الأدوات في صياغة النص، وهو ما يستلزم شرح مختلف الأدوات القائمة، بما في ذلك الأدوات الموجودة في نصوص الأونسيترال المتعلقة بالإعسار. واعتبر تحقيق توازن مناسب في عرض أدوات القانون الأنغلوسكسوني والقانون المدني في مجموعة الأدوات أمرا هاما ومفيدا، لا سيما لتحسين التفاهم وتجاوز الاختلافات المحتملة القائمة بين الأدوات قدر الإمكان. ورئي أن إعداد نص له طابع تعليمي من شأنه أن يكفل ألا تكون مجموعة الأدوات الناتجة عن ذلك ذات طابع إلزامي وأن تحترم السيادة القضائية للدول.

24- ووفقا لآراء أخرى، سيكون من السابق لأوانه البت في شكل وطبيعة النص المتوخى إعداده. ورئي أنه ينبغي أولا تطوير محتوى الأدوات اللازمة لتيسير وتبسيط تتبع الموجودات واستردادها في إجراءات الإعسار، مما يتيح النظر في وضع إرشادات للمشرعين من خلال تدابير تشريعية. وأقرّ بدور اللجنة في توفير إرشادات بشأن هذه المسائل.

جيم - نطاق المشروع

25- رئي أنه في ضوء التحديات التي يثيرها المشروع والطائفة الواسعة من المسائل التي ينطرق إليها، كما سلمت به اللجنة عند إحالة الموضوع إلى الفريق العامل،⁽⁹⁾ ينبغي أن يكون المشروع محدودا في نطاقه. وأشير إلى أن اللجنة كانت قد اتفقت بالفعل على أن يقتصر النطاق في المرحلة الراهنة على إجراءات الإعسار.⁽¹⁰⁾ ورئي أنه لن يكون من المستصوب اتباع نهج أوسع نطاقا حيث إنه سيجعل العمل أكثر صعوبة بالنظر إلى مختلف الجوانب التي ينطوي عليها الموضوع. ولوحظ أن من شأن اتباع نهج أضيق نطاقا أن يتجنب ازدواج الجهود مع المنتديات الأخرى والأفرقة العاملة التابعة للأونسيترال. وعلى الرغم من ذلك، رأى الفريق العامل أن تناول الروابط بين إجراءات الإعسار والمجالات القانونية الأخرى أمر حتمي.

(9) المرجع نفسه، الفقرة 217.

(10) المرجع نفسه.

26- ورئي بصورة خاصة أن المشروع ينبغي أن يركز على التفاعل بين قواعد الإعسار وقواعد الإجراءات المدنية. وعلاوة على ذلك، وعلى الرغم من أن الرؤية المشتركة كانت ألا يتناول المشروع تدابير القانون الجنائي، فقد أقر بوجود تفاعل بين تدابير الإعسار وتدابير الإجراءات المدنية من جهة وتدابير القانون الجنائي من جهة أخرى. وأشار، على وجه الخصوص، إلى أن الجزاءات المفروضة بموجب القانون الجنائي عادة ما تفرض إذا انتهكت قواعد الإعسار أو قواعد الإجراءات المدنية. وبالإضافة إلى ذلك، وبالإشارة إلى الفقرة 37 من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.175، أشار إلى أن الإجراءات الجنائية تساعد ممثلي الإعسار في بعض الولايات القضائية. وأشار أيضا إلى أن تتبع الموجودات واستردادها في إجراءات الإعسار قد يجري إثر أعمال إجرامية (مثل الاحتيال) ترتكب قبل بدء إجراءات الإعسار أو أثناءها.

27- وعلى الرغم من اختلاف الآراء بشأن ما إذا كان المشروع سيغطي إنفاذ قرارات التحكيم والأحكام القضائية، رئي أنه لا يمكن للمشروع أن يتجنب تناول تلك المسائل، لا سيما في سياق استرداد الموجودات عقب الإبطال أو الفصل في المطالبات المعترض عليها. ورئي أن الإبقاء على المرونة في هذا الصدد أمر ضروري بما أن هناك عوامل كثيرة قد تؤثر على اختيار أداة معينة لتتبع الموجودات واستردادها، منها اللجوء إلى التحكيم أو الاحتكام عند الاقتضاء وعندما يكون ذلك مبررا من حيث التكاليف والاعتبارات الأخرى.

28- وأثيرت شواغل بشأن إدراج الجوانب المتعلقة بالاعتراف عبر الحدود في نطاق المشروع. وأقر مع ذلك بأن المشروع لا يمكن أن يقتصر على الجوانب المتعلقة بالإعسار المحلي المحض في سياق عالم مترابط، ولذلك من المتوقع أن يتناول المشروع أيضا استخدام أدوات تتبع الموجودات واستردادها في القضايا العابرة للحدود، بما في ذلك بدء الإجراءات الثانوية، وتنسيق الإجراءات المتزامنة، والتنسيق والتعاون بين المحاكم والممارسين المختصين في مجال الإعسار وفيما بين كل منهما، على النحو المتوخى في نصوص الأونسيترال ذات الصلة المتعلقة بالإعسار عبر الحدود.

29- ودعي إلى اتباع نهج حذر وتدرجي إزاء أي توسيع لنطاق المشروع. ورئي عموما أن أهداف قانون الإعسار ونصوص الأونسيترال الحالية المتعلقة بالإعسار من شأنها أن تضع حدودا مناسبة للمشروع الذي ينبغي ألا يكون مفرط التعقيد لكي يصبح مفيدا يسهل فهمه.

30- وأقر الفريق العامل بأهمية التفاعل الوثيق بين الفريق العامل وأفرقة الأونسيترال العاملة الأخرى، ولا سيما الفريق العامل الرابع، وكذلك مع اليونيدروا ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص، من أجل تجنب الازدواجية غير الضرورية في الجهود والنتائج المتضاربة. واستمع الفريق العامل إلى كلمات ألقاها ممثلو اليونيدروا ومؤتمر لاهاي للقانون الدولي الخاص في هذا الصدد. واستمع أيضا إلى رأي مفاده أن المشروع يرتبط ارتباطا وثيقا بالمشروع الموازي الموكل إلى الفريق العامل، وهو القانون المنطبق في إجراءات الإعسار، وأنه ينبغي تنسيقه عن كثب مع هذا القانون.

دال - عناصر النص الذي سيجري إعداده

31- طُلب إلى الأمانة أن تجميع أحكاما بشأن تتبع الموجودات واستردادها من نصوص الأونسيترال المتعلقة بالإعسار، وتقسمها من حيث صلتها بما يلي: (أ) التدابير المؤقتة، و(ب) تحديد الموجودات التي تخص الحوزة، و(ج) تتبع الموجودات، و(د) استرداد الموجودات، و(هـ) أي أدوات مُساعِدة. واعتبر الفريق العامل أن التجميع الناتج عن ذلك ضروري لكي يتمكن من تحديد ما ينقص من أحكام وفقا للإرشادات المستمدة من الممارسات الفضلى المتبعة في الأونسيترال.

32- واعتبر من المفيد تقديم قائمة إرشادية بالأدوات في كل من الولايات القضائية التي تطبق القانون الأنغلوسكسوني وتلك التي تطبق القانون المدني، وتجميعها تحت الفئات (أ) إلى (هـ) الواردة في الفقرة 31 أعلاه.

وأقر بأن الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.175 وتقرير الندوة يشيران بالفعل إلى العديد من هذه الأدوات. ورئي أنه يمكن أن يكون من المفيد إضافة صلاحيات ممثل الإعسار لبدء إجراءات ثانوية إلى مجموعة الأدوات المذكورة. وشُدِّدَ أيضاً على أن بعض الأدوات ستعتمد على الموجودات التي يجري تتبعها، ويمكن تصنيفها وفقاً لذلك (على سبيل المثال، الأدوات الملائمة للممتلكات غير المنقولة مقابل تلك الملائمة للممتلكات المنقولة، أو للممتلكات الملموسة مقابل غير الملموسة). وأشار بصفة خاصة إلى التعقيدات الناشئة عن تتبع الموجودات المالية والموجودات الرقمية.

33- وأشار إلى أن لبعض الأدوات المستخدمة في القانون الأنغلوسكسوني المشار إليها في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.175 نطاق تطبيق عام. ورئي أن الفريق العامل قد ينظر في الوقت المناسب فيما إذا كان من الضروري تعديلها وفقاً للتفاصيل المتعلقة بتتبع الموجودات واستردادها في إجراءات الإعسار.

34- وبالإشارة إلى الفقرة 49 من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.175، رئي أنه يمكن لنص تعده الأمانة أن يوفر بنوداً نموذجية تتناول الغرض من الأدوات والشروط والضمانات المتعلقة باستخدامها. ورئي أنه من المهم توفير ضمانات لجميع الأشخاص المتضررين، وليس فقط للمدين والدائنين. وأكد بوجه خاص على ضرورة حماية الأسرار التجارية، في ضوء طبيعة بعض الأدوات المتوخاة لتتبع الموجودات واستردادها. وفي سياق الفقرة 49 (ب) من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.175، رئي أن من المهم توضيح المعايير التي ينبغي أن توجه الممارس المختص في مجال الإعسار عند اتخاذ قرار بشأن البدء في تتبع الموجودات واستردادها (مثل التكاليف والتعقيدات التي ينطوي عليها الأمر، وفرص النجاح، وتقلب قيمة الموجودات التي يجري تتبعها واستردادها).

35- واعتبرت التوصيتان 35 و36 من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار، والتوصية 44 من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون إعسار المنشآت الصغرى والصغيرة، الذي وضع في صيغته النهائية في الدورة الحالية (انظر الفقرتين 17 و18 أعلاه) نقطة انطلاق جيدة. واقترح تعزيز تلك التوصيات من خلال أحكام تلزم المدين بالإفصاح عن المعلومات المتعلقة بموجوداته وأي تحويل لتلك الموجودات يحدث في غضون فترة زمنية محددة في القانون. وردا على ذلك، أشار إلى أنه في بعض الولايات القضائية، لا ينشأ الالتزام بالإفصاح هذا إلا في سياق الإجراءات الجنائية. ورئي أن المشروع قد يسلط الضوء على نحو مفيد على أهمية مختلف أنواع مرافق التسجيل، وكذلك أهمية أن يتاح للممارسين المختصين في مجال الإعسار إمكانية الوصول دون عوائق إلى ما هو مسجل فيها.

التدابير المؤقتة

36- اتفق على أن إدراج أدوات تهدف إلى منع تبديد الموجودات في المشروع سيكون ضرورياً ومنطقياً ومتوافقاً مع النهج المتبعة في نصوص الأونسيترال المتعلقة بالإعسار والقوانين المحلية بشأن الإعسار. ورئي أن التدابير المؤقتة، بما في ذلك تعيين ممثل الإعسار المؤقت، من ضمن هذه الأدوات التي تتسم بأهمية خاصة في حالة الإعسار غير الطوعي وفي الولايات القضائية التي لا يؤدي فيها طلب المدين بدء إجراءات الإعسار إلى بدء إجراءات الإعسار تلقائياً.

37- وأشار إلى التعقيدات الناشئة عن تطبيق تدابير مؤقتة، وضرورة توفير ضمانات مناسبة ضد إساءة استخدامها، منها تقييد مدتها. وأشار في هذا الصدد إلى التوصيات من 39 إلى 45 من دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار الذي سبق أن تناول هذه المسائل. واقترح أن تستخدم هذه التوصيات كنقطة انطلاق بشأن هذا الموضوع.

38- وبالاتساق مع النطاق المحدود للمشروع، شُدِّدَ على أن المشروع لن يتناول التدابير المؤقتة إلا من حيث صلتها بإجراءات الإعسار. وأشار إلى أن التدابير المؤقتة مستبعدة من نطاق بعض الصكوك الدولية،

ومنها قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها (2018) واتفاقية لاهاي المتعلقة بالحصول على الأدلة خارج البلد في المسائل المدنية أو التجارية. وأوضح أنه على الرغم من هذه الاستبعادات، فإن تحقيق الاتساق بين مختلف النصوص سيكون مهماً فيما يتعلق بما قد ينشأ من تداخل أو تعارض.

39- ورئي أن الفريق العامل قد يقرر، أثناء عمله المتعلق بالمشروع، وضع أحكام بشأن التعاون والتنسيق عبر الحدود بين المحاكم والممارسين المختصين في مجال الإعسار في السياق المحدد للتدابير المؤقتة الممنوحة خلال الفترة المؤقتة. واعتبر أن تناول قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود لعام 1997 لهذا الجانب قد لا يكون كافياً.

40- وفي مناقشة لاحقة، أوضح أن تعريفي "الإجراء الأجنبي" و"الممثل الأجنبي" الواردين في القانون النموذجي يشملان الإجراءات المؤقتة والممثل المؤقت. بيد أنه أشير إلى أنه لا يجوز بدء إجراء مؤقت أو تعيين ممثل مؤقت خلال الفترة الفاصلة بين تقديم طلب بدء إجراءات الإعسار وبدء إجراءات الإعسار. ورئي أنه يمكن للفريق العامل، دون محاولة تعديل أحكام القانون النموذجي أو دليل اشتراعه وتفسيره في هذا الصدد، أن يقوم بتكميل النصين من خلال إرشادات مفيدة تركز على التدابير المؤقتة وصلاحيات ممثلي الإعسار المؤقتين والمحاكم خلال تلك الفترة.

41- وفي ضوء زيادة مخاطر تبديد الموجودات خلال تلك الفترة، رئي أن من المهم استحداث أدوات مناسبة (مثلاً، في مجال أحكام التعاون عبر الحدود في قانون الإجراءات المدنية) من شأنها: (أ) أن تعطي صلاحيات لممثلي الإعسار المؤقتين فيما يتعلق بإجراءات تتبع الموجودات واستردادها عبر الحدود؛ و(ب) أن تأذن للمحاكم والممارسين المختصين في مجال الإعسار بالتعاون والتنسيق مع نظرائهم الأجانب خلال تلك الفترة. وسُلم أيضاً في هذا الصدد بجدوى بدء إجراءات أجنبية.

42- ورئي أنه في ضوء النهج المختلفة إزاء التدابير المؤقتة ومعاملتها عبر الحدود في مختلف التقاليد والنظم القانونية، سيكون اتباع نهج حذر إزاء هذه المسائل مبرراً. وفي مناقشة لاحقة، أشار الفريق العامل إلى أن الحاجة إلى استحداث أدوات مناسبة للتعاون والتنسيق عبر الحدود بين المحاكم والممارسين المختصين في مجال الإعسار قد تنشأ أيضاً بعد إقبال إجراءات الإعسار عندما تكون إجراءات تتبع الموجودات واستردادها لا تزال جارية، وقد تسترشد بها السلطة المختصة في قرارها بشأن إعادة فتح الإجراء وإبطال إبراء الذمة الممنوح.

43- وأكد الفريق العامل أن الخيارات السياسية الواردة في التوصيات 39 إلى 45 من الدليل لا تزال سارية، بما في ذلك ما يتعلق بالسلطة التقديرية للمحكمة لمنح التدابير المؤقتة المتوخاة في التوصية 39 من الدليل. واقترح تعيين ممثل إعسار مؤقت قبل تقديم طلب بدء إجراءات الإعسار كتدبير إضافي محتمل.

أسباب الشروع في الإجراء، تمويل الإجراءات، حوافز الشروع في الإجراءات

44- اتفق الفريق العامل على أن النهج المتخذة في التوصيتين 93 و263 من الدليل ستكون صالحة في سياق تتبع الموجودات واستردادها. واعتبر الشرح المصاحب لتلك التوصيات مفيداً لفهم النهج المتبعة في مختلف الولايات القضائية للسماح بالإجراءات الفردية التي يتخذها الدائنون، بما في ذلك خارج إجراءات الإعسار.

45- واستمع الفريق العامل إلى أمثلة على الحوافز المختلفة المقدمة للدائنين في التشريعات المحلية للشروع في إجراءات تتبع الموجودات واستردادها. وفيما يتعلق بعدم وجود توصية ذات صلة في الدليل يمكن الاستفادة منها في هذا السياق، رئي أن المشروع قد يسد هذه الفجوة على نحو مفيد.

46- وذهبت آراء أخرى إلى أن مسألة مشاركة الدائنين في تتبع الموجودات واستردادها هي مسألة خلافية، وتتطلب في معاملتها تحقيق توازن بين مختلف الاعتبارات. وأشار في هذا الصدد إلى الأهداف المتمثلة في معاملة الدائنين على قدم المساواة، وتعظيم قيمة الاسترداد لصالح جميع الدائنين، وتسريع الإجراءات. ورئي أنه سيكون من المفيد شرح التوصيات ذات الصلة الواردة في الدليل التي سلطت الضوء على تلك الاعتبارات المختلفة.

47- وخلال تبادل تلك الآراء، أشارت بعض الوفود إلى أن السماح باتخاذ إجراء من جانب دائن/دائنين، رهنا بوجود ضمانات معينة وكندبير استثنائي، قد يكون خيارا أفضل من عدم اتخاذ أي إجراء. واقترح أن تشمل الضمانات متطلبات للإفصاح والإشراف. ورئي أن اعتبارات مماثلة ستطبق على ممثل الإعسار الذي سيكون مسؤولا أمام المحكمة والدائنين عن إجراءاته المتعلقة بتتبع الموجودات واستردادها، وسيطلب منه أن يفصح لهم عما يلي: (أ) معلومات عن الموجودات التي يعتزم ممثل الإعسار تتبعها واستردادها؛ و(ب) خيارات مختلفة لتتبع الموجودات واستردادها؛ و(ج) الآثار المترتبة على كل خيار.

48- وارتبطت بهذه المناقشة مناقشة بشأن ترتيبات التمويل البديلة، بما في ذلك تمويل التقاضي وبيع حقوق مباشرة الإجراءات إلى أطراف ثالثة. ورئي أن التوصية 265 والشرح المصاحب يغطيان تلك المسائل بالقر الكافي.

49- ومع التسليم بأن جميع الأدوات لن تكون مقبولة في جميع الولايات القضائية، فقد اعتبر مع ذلك أنه في ضوء الغرض التعليمي للمشروع، ينبغي توفير مجموعة متنوعة من البدائل لكي تنتظر فيها الولايات القضائية المعنية والممارسون المختصون في مجال الإعسار. واقترحت أيضا تسويات منبثقة عن التفاوض والوساطة كأمثلة على بدائل إضافية. ورئي أنه من الضروري إخضاع جميع الأدوات للضمانات، بما في ذلك ضمانات الشفافية والشمولية، حيثما ومتى كان ذلك مناسباً.

تعليقات على الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.175 والتقارير الخاص بالندوة (A/CN.9/1008)

50- أشار إلى أن العديد من المصطلحات في مسرد المصطلحات الوارد في الدليل ستكون مفيدة في سياق المشروع.⁽¹¹⁾ وإضافة إلى ذلك، رئي أنه يمكن للتوصيات الأخرى الواردة في الدليل غير المذكورة في الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.175 أن تكون مفيدة للغرض التعليمي للمشروع.⁽¹²⁾ واعتبر بعض تلك التوصيات ذا صلة بالحصول على أوامر تتبع الموجودات واستردادها من ولايات قضائية أجنبية (مثل التوصيات التي تنشئ سلطة ممثل الإعسار، وتقدم معلومات أساسية عن الإجراء، وتساعد في تجميع سجل الأدلة). واعتبر البعض الآخر ذا صلة بمعالجة تبديد الموجودات أثناء إجراءات الإعسار.

51- واقترح وضع معايير لتصنيف الأدوات، بالإضافة إلى تلك التي سبق ذكرها خلال الدورة (انظر الفقرة 13 أعلاه)، فيمكن على سبيل المثال تصنيف الأدوات أيضا من حيث أنها معنية بالحق الشخصي أو بالحق العيني. وشُدّد على صعوبة تجاوز الاختلافات بين الأدوات في سياق الاعتراف عبر الحدود. ورئي أيضا أنه سيكون من المفيد تصنيف الأدوات تبعا لما إذا كانت تستخدم لتتبع واسترداد الموجودات التي تبذرت قبل إقفال إجراءات الإعسار أو أثناءه أو بعده (على سبيل المثال أثناء تنفيذ خطة إعادة التنظيم).

(11) أشار بالتحديد إلى المصطلحات (ب) و(ج) و(هـ) و(ح) و(ط) و(ل) و(ن) و(د) و(ش) و(ت) و(ث) و(ب ب) و(ط ط) و(ص ص) و(ق ق).

(12) أشار إلى التوصيات 1 و5 و7 و(أ) و(ج) و(د) و(ح) و(ط) و(ك) و(ل) و8 و16 و52 و55-61 إلى جانب الأحكام المصاحبة لها التي تشرح الغرض من التوصيات. أشار أيضا إلى التوصية 256 من الدليل والتوصية 102 من دليل الأونسيتال التشريعي لقانون إعسار المنشآت الصغيرة والصغيرة الذي وضع في صيغته النهائية في الدورة الحالية (انظر الفقرتين 17 و18 أعلاه) باعتبارهما ذوي صلة.

- 52- وقدمت التعليقات الإضافية التالية فيما يتعلق بالمسائل المثارة في الوثيقة [A/CN.9/WG.V/WP.175](#):
 (أ) تشير الاجتهادات القانونية المتعلقة بمعاملة الأشخاص ذوي الصلة في حالة الإعسار إلى استصواب وضع تعريف مفتوح للأشخاص ذوي الصلة؛ (ب) قد يكون من المستصوب تمكين الممارسين المختصين في مجال الإعسار من الوصول على نحو مباشر إلى المعلومات السرية أو المحجورة لأسباب أخرى، وإن كان ذلك قد لا يكون ممكناً في بعض الولايات القضائية لأسباب تتعلق بحماية البيانات أو لأسباب أخرى؛ (ج) في الحالات التي تتطلب على انتهاكات للتدابير المؤقتة أو وقف للإجراءات بعد بدء الإجراءات، فإنه سيكون للجزاء الفعالة وإنفاذها وأثرها المتخطي للحدود الوطنية دور هام، وإن كانت بعض الولايات القضائية لا تنص على توقيع هذه الجزاءات؛ (د) تنص بعض القوانين المحلية على أسباب إضافية لإبطال القوانين المدرجة في التوصية 87 من الدليل.
- 53- ورئي أن حماية الشركات الأجنبية خارج نطاق ولايتها القضائية المحلية ينبغي أن يكون من بين أهداف المشروع. وأشار إلى أن الشركات الأجنبية تواجه عدة تحديات عندما تتبدد موجوداتها، وهي: (أ) صعوبة الحصول على معلومات عن الشركات الأجنبية التابعة لها التي يمكن أن تكون موجودات الشركة قد تبددت عن طريقها؛ و(ب) زيادة صعوبة تتبع الموجودات واستردادها مع استخدام التقنيات الحديثة (مثل خدمات التسليم السريع والأدوات الرقمية)؛ و(ج) صعوبة الحصول على اعتراف أجنبي وإنفاذ التدابير الانتصافية الممنوحة للشركات الأجنبية من قبل المحاكم المحلية؛ و(د) توافر بدائل قابلة للتطبيق لالتماس الاعتراف والإنفاذ الأجنبيين، بما في ذلك على سبيل المثال تعاون ممثلي الشركات الأجنبية مع أصحاب المصلحة المحليين ووصول أصحاب الأسهم في الشركات الأجنبية إلى تدابير الانتصاف المحلية باعتبارهم أطراف مدنية. ورئي أنه من المستصوب تحديث الدليل فيما يتعلق بأدوات تتبع الموجودات واستردادها حتى يتسنى للدول استخدام النص المحدث لتحسين إطارها القانوني المحلي.

هاء - الخطوات التالية

- 54- أشار الفريق العامل إلى أنه أثناء إعداد ورقة منقحة عن الموضوع لكي ينظر فيها الفريق العامل في دورة مقبلة، قد تصنيف الأمانة مصطلحات وأحكاماً أخرى وتقوم بتعديل تصنيف الأدوات. وسُلمَ بضرورة محافظة الأمانة على مرونتها خلال أعمالها التحضيرية.
- 55- وردا على الآراء التي أعرب عنها أثناء الدورة بشأن توسيع نطاق أدوات تتبع الموجودات واستردادها المشار إليها في تقرير الندوة والوثيقة [A/CN.9/WG.V/WP.175](#)، أشار الفريق العامل إلى خطط الأمانة لتعميم طلب على الدول بأن تحيل إلى الأمانة معلومات عن الأدوات الإضافية لتتبع الموجودات واستردادها التي يستخدمها الممارسون المختصون في مجال الإعسار في إجراءات الإعسار في ولاياتهم القضائية. وأشار إلى أنه يمكن إتاحة قائمة تحصر الأدوات التي تجسد التدخلات الواردة من الدول للفريق العامل بحلول دورته المنعقدة في النصف الثاني من عام 2022.

سادسا - النظر في موضوع القانون المنطبق في إجراءات الإعسار ([A/CN.9/WG.V/WP.176](#))

ألف - الكلمات العامة

- 56- عرضت على الفريق العامل مذكرة من الأمانة بشأن القانون المنطبق في إجراءات الإعسار ([A/CN.9/WG.V/WP.176](#)) وأجرى الفريق العامل تبادلاً للآراء بشأن المواضيع المتناولة فيها. وأشار الفريق العامل إلى أنه ينبغي قراءة الوثيقة [A/CN.9/WG.V/WP.176](#) جنباً إلى جنب مع تقرير الندوة المتعلقة بالقانون المنطبق في إجراءات الإعسار (فيينا، 11 كانون الأول/ديسمبر 2020) ([A/CN.9/1060](#)).

57- وأكد الفريق العامل على أهمية المشروع، مشيراً أيضاً إلى ما يكتنفه من تعقيدات. وقيل إن من شأن مناسقة القانون المنطبق في إجراءات الإعسار وتعزيز تطبيق قانون دولة محكمة الإعسار أن يعزز اليقين القانوني والقدرة على التنبؤ مع منع المفاضلة بين المحاكم على نحو تعسفي وتقليل تعقيدات إجراءات الإعسار وتكاليفها. ورئي أنه يمكن إعداد قانون نموذجي أو أحكام تشريعية نموذجية بالاستناد إلى التوصيات 30 إلى 34 من دليل الأونسيتال التشريعي لقانون الإعسار.

باء - النهج المتبع إزاء المشروع

58- اتفق الفريق العامل على أن يتبع إزاء المشروع النهج المقترح في الفقرة 2 من الوثيقة [A/CN.9/WG.V/WP.176](#). وكان الرأي المشترك هو أن المشروع ينبغي أن يكون مكملًا لنصوص الأونسيتال القائمة بشأن قانون الإعسار ومتسقًا معها. وأشار إلى أنه ستترتب على نصوص الأونسيتال المتعلقة بالإعسار عبر الحدود آثار على المشروع. وذهب رأي آخر إلى أن عمل الفريق العامل ينبغي أن يقتصر على تحديث التوصيات 30 إلى 34 من دليل الأونسيتال التشريعي لقانون الإعسار، حسب الاقتضاء.

59- وتباينت الآراء بشأن مدى ملاءمة نقل الحلول الواردة في صك إقليمي إلى نص من نصوص الأونسيتال. وذهب أحد الآراء إلى أن الصك المعني أثبت جدواه بمرور الوقت وأن العديد من أحكامه موضوع سوابق قضائية على نطاق واسع، بما في ذلك على الصعيد الإقليمي. وذهب الرأي الآخر إلى أن بعض أحكام الصك ذات الصلة بالمشروع هي موضوع لنقاش أكاديمي مستفيض، في حين أن المسائل الناشئة عن بعض الأحكام الأخرى لم ترسخ بعد في السوابق القضائية.⁽¹³⁾ وأوضح أن بعض الحلول الواردة في الصك يمكن تفسيرها بأحكام أخرى في ذلك الصك، لا سيما تلك التي تكفل الاعتراف التلقائي بالإجراءات الأجنبية ومواءمة قواعد إنشاء الولاية القضائية في قضايا الإعسار عبر الحدود. وأشار أيضاً إلى العوامل التاريخية وغيرها من العوامل التي تبرر بعض أحكام النص ذات الصلة بالمشروع.

جيم - تعليقات بشأن التوصيات 30 إلى 34 من دليل الأونسيتال التشريعي لقانون الإعسار

60- انتقل الفريق العامل إلى النظر في المسائل الواردة في الفقرة 33 من الوثيقة [A/CN.9/WG.V/WP.176](#).

التوصية 30

61- فيما يتعلق بالمسألة (أ)، تباينت الآراء حول ما إذا كانت التوصية 30 تتطلب مزيداً من التفصيل. فذهب رأي إلى أن التوصية واضحة بما فيه الكفاية، لا سيما عندما تقرأ مع الشرح المصاحب لها والتوصيتين 3 و4 من الدليل. وذهب رأي آخر إلى أن التوصية ينبغي أن توفر مزيداً من اليقين وإمكانية التنبؤ، لا سيما فيما يتعلق بالحقوق العينية واختيار مكان التقاضي والتزامات المديرين. وأعرب عن شواغل بشأن عبارة "وسريانها" الواردة في الحكم. وقد لاحظ الفريق العامل تباين الآراء والصلة بين هذه التوصية والتوصية 31، ومن ثم أرجأ مواصلة النظر في المسائل التي تثيرها التوصية إلى مرحلة لاحقة.

(13) أشير في هذا الصدد تحديداً إلى عبارة "لا يؤثر" (shall not affect) الواردة في المادة 8 من اللائحة رقم 848/2015 الصادرة عن البرلمان الأوروبي والمجلس الأوروبي في 20 أيار/مايو 2015 بشأن إجراءات الإعسار (الصيغة المنقحة) (الصيغة المنقحة لللائحة الإعسار الأوروبية).

التوصية 31

62- بالإشارة إلى المسألتين (ب) و(ج)، نظر الفريق العامل أولاً في معنى مصطلحي "قانون الإعسار" و"إجراءات الإعسار" في فاتحة التوصية 31. ونظر بعد ذلك في إمكانية إدخال تعديلات على القائمة الإرشادية للبنود الواردة في تلك التوصية.

تفسير مصطلحي "قانون الإعسار" و"إجراءات الإعسار"

63- وردا على النقاط التي أثرت في الفقرات 13 إلى 16 من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.176، أعرب عن تأييد واسع لتفسير عبارة "قانون الإعسار" الواردة في فاتحة التوصية 31 على أنها تشمل جميع القوانين المتعلقة بالإعسار التي يمكن أن تكون موجودة في الدولة التي تبدأ فيها إجراءات الإعسار. ورئي أنه يكفي أن يوضح هذا التفسير المقصود في أي شرح معدل لذلك الحكم قد يجري إعداده في الوقت المناسب. وفي هذا السياق، أشير بصفة خاصة إلى أحكام قانون الشركات التي تتناول الالتزامات والتبعات التي تقع على المديرين.

64- ورئي أن من المستصوب توضيح عبارة "إجراءات الإعسار" الواردة في فاتحة التوصية 31. وأشير إلى أن تفسير المصطلح الوارد في الدليل لا يشير إلى التدابير المؤقتة، مما لا يتفق مع تعريف "الإجراء الأجنبي" الوارد في المادة 2 (أ) من القانون النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود.

التعديلات المدخلة على البنود المدرجة في القائمة

65- نظر الفريق العامل في التعديلات التالية التي حظيت بتأييد:

(أ) إضافة إشارة إلى الشروط بحكم الفعل في البند (ح) أو كبند منفصل؛

(ب) استهلال البند (ط) بكلمة "معالجة"، حيث أدرج هذا البند في القائمة لسببين، وهما: '1' أن مسألة المقاصة نفسها قد لا تدرج في إطار قانون الإعسار وحده، وقد يكون لها ارتباط بقانون العقود وربما بالحقوق العينية؛ و'2' أن من شأن إدراج كلمة "معالجة" أن يُحسّن صياغة الإشارة إلى المسألة الأساسية وهو ما إذا كانت المقاصة مسموحاً بها؛

(ج) بالإشارة إلى البند (ي)، لوحظ وجود عدة نُهج فيما يتعلق بمعاملة الحقوق العينية في إجراءات الإعسار. وأشير إلى أن أحد تلك النُهج الذي يُخضع الحقوق العينية لقانون دولة محكمة الإعسار، قد انتقد لأنه يحد من حقوق الدائنين المضمونين بإعطاء الغلبة بموجب قانون دولة محكمة الإعسار لولاية قضائية قد لا يكون لها صلة، أو يكون لها صلة بعيدة جداً، بالمعاملة المعنية. وأشير إلى انتقاد نهج آخر يحسن الحقوق العينية من الآثار المترتبة على أي إجراءات إعسار لأنه يعوق الجهود الرامية إلى تحقيق إعادة هيكلة مجدية، لا سيما في السياق العابر للحدود. واقتراح إيجاد حل وسط بين هذين النهجين كحل ممكن، على سبيل المثال إخضاع الحقوق العينية لأثر قانون الإعسار وفقاً لقانون موقع المال؛

(د) تفصيل البند (ن) بإضافة ما يلي: "المطالبات التي ستقدم ضد حوزة إعسار المدين ومعاملة المطالبات الناشئة بعد بدء إجراءات الإعسار"، و"القواعد التي تحكم تقديم المطالبات والتحقق منها وقبولها" و"حقوق الدائنين بعد إقفال إجراءات الإعسار"؛

(هـ) إضافة إشارة إلى الالتزامات والتبعات التي تقع على المديرين بما يتماشى مع الجزء الرابع

من الدليل؛

(و) إضافة إشارة إلى "إعادة الهيكلة" أو "قانون إعادة الهيكلة" كبند منفصل (بدلاً من ذلك، يمكن للشرح أن يوضح أن مصطلح "قانون الإعسار" أو "إجراءات الإعسار" الوارد في الأحكام الافتتاحية يتضمن جوانب إعادة الهيكلة).

66- وأرجأ الفريق العامل النظر في المسائل الناشئة عن معاملة الموجودات الرقمية وحقوق الملكية الفكرية والتراخيص إلى مرحلة لاحقة (للاطلاع على المناقشة اللاحقة بشأن المسألتين، انظر الفقرة 90 أدناه). واستمع إلى ما يلي: (أ) قد يلزم أيضاً إدخال الجوانب البيئية في نطاق قانون دولة محكمة الإعسار في ضوء التطورات الأخيرة فيما يتعلق بمعالجة الأضرار والتبعات البيئية في حالات الإعسار؛ (ب) سيكون من المستصوب إيجاد حلول للمسائل الناشئة عن عدم وجود "تعادل" المبينة في الفقرة 84 من الشرح.

67- ومع الإشارة إلى القاعدة التكميلية الواردة في فاتحة التوصية 31، والقائمة الإرشادية للبند التي تلي تلك القاعدة، والصلة بين التوصية والتوصيات 32 إلى 34، اقترح إعادة تركيز المداولات على الاستثناءات من قانون دولة محكمة الإعسار. وفي ضوء الاعتبارات نفسها، أعرب عن آراء بأن القائمة الإرشادية للبند لا ينبغي أن تصبح طويلة على نحو مفرط. ورئي أنه من الضروري عند صياغة التوصية 31 مراعاة أن قانون دولة محكمة الإعسار لن يكون بالضرورة قانون دولة محكمة الإعسار بالنسبة للدولة التي يوجد فيها مركز مصالح المدين الرئيسية. ورئي من جهة أخرى أنه ينبغي للفريق العامل أن يراجع القائمة الواردة في التوصية 31 في دورة مقبلة ويحدد ما إذا كان يتعين توسيع نطاقها.

الخلاصة

68- أشير إلى أنه اتفق في الدورة الحالية على تفسير مصطلح "قانون الإعسار" تفسيراً واسعاً (انظر الفقرة 63 أعلاه)، وهو ما يتوافق مع النهج المتبع أيضاً عند إعداد قانون الأونسيتال النموذجي بشأن الاعتراف بالأحكام القضائية المتعلقة بالإعسار وإنفاذها، ورئي أنه لا يتوقع أن تنشأ حاجة إلى مواصلة تعديل القائمة الواردة في التوصية 31. ورئي أيضاً أن التوصية 31 ستتناول الإجراءات المؤقتة وأي إجراءات أخرى سابقة للإعسار ذات صلة كافية بالإعسار.

69- وبعد توضيح أن الإشارة إلى مركز المصالح الرئيسية في التوصية 31 غير ضرورية، والنظر في بعض المسائل الإضافية ذات الصلة بالتوصية 31 في مناقشة لاحقة (انظر الفقرات 78 و 80 و 81 أدناه)، أنهى الفريق العامل المرحلة الحالية من النظر في المسائل التي تثيرها التوصية 31.

التوصيتان 32 و 33

70- فيما يتعلق بالمسألة (د)، اتفق الفريق العامل على تناول التوصيتين 32 و 33 على نحو منفصل.

التوصية 32

71- رأى الفريق العامل أنه في ضوء التطورات في الأسواق المالية ورقمنة النظم المالية، سوف يتعين تحديث مضمون التوصية. وأشير إلى أحكام ذات صلة في نصوص دولية حديثة،⁽¹⁴⁾ ولوحظ وجود أوجه للتضارب بينها وبين التوصية والحاجة إلى إزالة أوجه التضارب تلك في الوقت المناسب.

(14) مبادئ اليونيدرو المتعلقة بإعمال أحكام المعاوضة الإقفالية والمبدأ C10.4 من مبادئ البنك الدولي المتعلقة بالنظم الفعالة بشأن الإعسار وحقوق الدائنين/المدينين.

72- وعلى أساس أنه سيجري تناول هذه الجوانب في وقت لاحق، أنهى الفريق العامل المرحلة الحالية من النظر في المسائل التي تثيرها التوصية 32.

التوصية 33

73- استمع الفريق العامل إلى النهج المتبع في أحد الصكوك الإقليمية إزاء عقود العمل.⁽¹⁵⁾ ورئي أنه يمكن اتباع النهج نفسه في التوصية، مما يعني الاستعاضة عن كلمة "يجوز" بكلمة "يجب" أو "ينبغي".

74- وعلى أساس أن تطبيق قانون العقود في إجراءات الإعسار سيكون أنجع السبل لحماية حقوق الموظفين وضمان اليقين القانوني، أعرب عن تأييد لاقتراح بالاستعاضة عن كلمة "يجوز" بكلمة "ينبغي".

75- وذهب الرأي الآخر إلى أن كلمة "يجوز" في هذه التوصية قد توفر مزيداً من المرونة في اختيار حماية أفضل للموظفين. وبهدف توفير أفضل حماية ممكنة للموظفين، أعرب عن بعض التأييد لإيجاد حل يجعل قانون دولة محكمة الإعسار منطبقاً ما لم يوفر قانون العقود حماية أفضل للموظفين، والعكس صحيح. بيد أنه لوحظ أن النهج المقترح قد يستلزم إجراء مقارنة معقدة تستغرق وقتاً طويلاً بين مختلف نظم الحماية. وأشار في هذا الصدد إلى أن نظم حماية الموظفين يمكن أن تشمل قانوناً واجب التطبيق إلزامياً يتناول مسائل من قبيل ترتيب أولوية مطالبات الموظفين وضمانات للحد الأدنى من الدفع.

76- وفي مناقشة لاحقة، اتفق على أنه ينبغي حصول الموظفين على حماية كافية، وإن رئي أنه من المهم أيضاً تحقيق التوازن السليم بين مصالح الموظفين ومصالح أصحاب المصلحة الآخرين المعنيين بالإعسار. ولهذه الأسباب، بالإضافة إلى اليقين القانوني، يفضل استخدام كلمة "يجب".

77- وفي ضوء الآراء المتباينة والحاجة إلى التوفيق بينها في وقت لاحق، أنهى الفريق العامل المرحلة الحالية من النظر في المسائل التي تثيرها التوصية 33.

التوصية 34

78- بالإشارة إلى المسألة (هـ)، رئي أن شرح التوصيات 30 إلى 34 لا يبين بوضوح السبب في أن الاستثناءات من قانون دولة محكمة الإعسار لا تشمل الإبطال والمقاصة والمصالح الضمانية. وأشار إلى الصلة الوثيقة بين هذه الأحكام والتوصية 32.

79- واستمع الفريق العامل إلى آراء بشأن استصواب ما يلي: (أ) إدراج استثناءات إضافية من قانون دولة محكمة الإعسار؛ و(ب) تأكيد أثر قانون دولة محكمة الإعسار على إجراءات التحكيم؛ و(ج) توضيح التفاعل بين قانون دولة محكمة الإعسار في الدولة التي تبدأ فيها إجراءات الإعسار وقانون دولة محكمة الإعسار أو قانون الإجراءات في الدولة المعترفة بموجب قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود؛ و(د) القيود المفروضة على تطبيق قانون دولة محكمة الإعسار في بعض الحالات.

80- وفيما يتعلق بإدراج استثناءات إضافية من قانون دولة محكمة الإعسار، رئي أنه يمكن تبريرها في ضوء المواد 28 إلى 32 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إعسار مجموعات المنشآت. ورأي الفريق العامل أنه ينبغي تأجيل النظر في هذه الاستثناءات المحتملة إلى مرحلة لاحقة تماشياً مع النهج التدريجي المنفق عليه.

81- وفيما يتعلق بأثر قانون دولة محكمة الإعسار على إجراءات التحكيم، أشار إلى أن نصوص الأونسيترال التشريعية لا تتناول هذه المسألة صراحة. وفي ضوء دور التحكيم في التجارة الدولية، رئي أنه من

(15) الصيغة المنقحة للاتحة الإعسار الأوروبية، المادة 13.

المهم سد هذه الفجوة بالاستناد إلى الشرح ذي الصلة الوارد بالفعل في نصوص الأونسيترال المتعلقة بالإعسار، مثل شرح المادة 20 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود. وأبدي تأييد لذلك الاقتراح.

82- وفيما يتعلق بالتفاعل بين قانون دولة محكمة الإعسار في الدولة التي تبدأ فيها إجراءات الإعسار وقانون دولة محكمة الإعسار أو قانون الإجراءات في الدولة المعترفة بموجب قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود، أشير إلى المادة 24 من قانون الأونسيترال النموذجي بشأن الإعسار عبر الحدود التي تأذن للممثل الأجنبي، بمجرد الاعتراف بإجراء أجنبي ورهنا باستيفاء الشروط المعمول بها في الدولة المعترفة، بالتدخل في أي إجراءات يكون المدين طرفاً فيها. وأشار الفريق العامل إلى الصعوبات العملية الناجمة عن تطبيق هذا الحكم بسبب تباين معاملة المدين في الولايات القضائية المختلفة بعد بدء إجراءات الإعسار. ورئي أنه من الضروري توضيح ما إذا كانت الغلبة فيما يتعلق بالتوكيل الرسمي وغير ذلك من المسائل ذات الصلة ستكون لقانون دولة محكمة الإعسار في الدولة التي تبدأ فيها إجراءات الإعسار أم لقانون دولة محكمة الإعسار أو قانون الإجراءات في الدولة المعترفة.

83- وفيما يتعلق بفرض بعض الشروط على تطبيق قانون دولة محكمة الإعسار، جرى تفسير النُهج المتبعة في أحد الصكوك الإقليمية⁽¹⁶⁾ والسبب الرئيسي لاتباعها (وهو حماية التوقعات المشروعة لأطراف المعاملات). ودُعي الفريق العامل إلى النظر في هذه النُهج في إطار نص للأونسيترال.

84- وردا على ذلك، أشير إلى أن هناك مناقشات تجري بشأن بعض هذه النُهج، وأنها لن تكون قابلة للتطبيق على الصعيد العالمي، وقد لا تكون ضرورية في ضوء إطار الإعسار الخاص بالأونسيترال. ورئي أنه ينبغي للفريق العامل التقدم بحذر عند النظر في الحيد عن الخيارات السياسية التي اتخذتها الأونسيترال باعتمادها للتوصيات 30 إلى 34؛ وينبغي تبرير أي حيد من هذا القبيل من حيث وجود احتياجات حقيقية والهدف من تبسيط قواعد القانون المنطبق في إجراءات الإعسار.

85- وجرى التساؤل على وجه الخصوص عما إذا كانت حماية التوقعات المشروعة لأطراف المعاملات شاغلا وجبها في جميع الحالات. وقررت الحالة التي تجسدها التوصية 33 مع الحالات التي يكون فيها من غير المعقول القول إن الأطراف التجارية لم تكن لتتوقع الآثار المترتبة على معاملاتها التجارية من قانون دولة محكمة الإعسار.

86- وردا على الآراء التي ذهبت إلى أن النُهج المقترحة ستوفر أيضا حماية من تطبيق أحكام غير معقولة من القانون، تباينت الآراء حول ما إذا كان يمكن أو ينبغي مراعاة هذا الاعتبار عند صياغة قواعد القانون المنطبق. ورأى البعض أن التقارب الملحوظ بين قواعد الإعسار الموضوعية التي ييسرها دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار تجعل تطبيق قانون دولة محكمة الإعسار أقل صعوبة. وأشير، على سبيل المثال، إلى أن دليل الأونسيترال التشريعي لقانون الإعسار يفرض وقف إنفاذ الحقوق الضمانية رهنا بإمكانية منح انتصاف بموجب ظروف مبررة، ورهنا بالحماية من تناقص قيمة الموجودات. واعتبرت أيضا مهمة الضمانات الإضافية الواردة في نصوص الأونسيترال المتعلقة بالإعسار عبر الحدود، مثل الاستثناءات المستندة إلى النظام العام والأحكام التي تدعو إلى توفير الحماية الوافية لمصالح الدائنين وسائر الأشخاص المعنيين. ورئي أن الفريق العامل قد ينظر في الوقت المناسب في تعزيز هذه الضمانات، إذا لزم الأمر. واعتبر من الضروري على وجه الخصوص تناول الصعوبات العملية الناجمة عن فرض وإنفاذ وقف الإجراءات عبر الحدود، على سبيل المثال بشأن الدائنين المضمونين فيما يتعلق بالضمانات الموجودة في الخارج أو إجراءات التحكيم التي تجري في الخارج.

87- ومن الاقتراحات الأخرى فيما يتعلق بالنص ما يلي: (أ) نشر الجملة الثالثة من الفقرة 23 من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.176 مسائل هامة ينبغي تناولها على النحو المناسب في حكم تشريعي بدلا من مجرد شرح أو

(16) أشير إلى المواد 9 (المقاصة) و16 (الإبطال) و11 (معاملة الممتلكات غير المنقولة) من الصيغة المنقحة للائحة الإعسار الأوروبية.

بالإشارة إلى تاريخ الصياغة؛ (ب) ينبغي إعادة النظر في الإشارة إلى "قانون الإعسار" في التوصية 34، بما أنه يمكن أيضا العثور على استثناءات من قانون دولة محكمة الإعسار في قوانين غير قانون الإعسار.

88- وأنهى الفريق العامل المرحلة الحالية من النظر في المسائل التي تثيرها التوصية 34، مشيراً إلى أن العديد من المسائل تستحق مزيداً من البحث. وشُدّد على ضرورة اتباع نهج تدريجي وحذر وشامل إزاء هذه المسائل.

مسائل أخرى تتعلق بالتوصيات 30 إلى 34

89- فيما يتعلق بالمسألة (و)، اعتبر أنه يكفي أن يشير الشرح في نص مقبل إلى المسائل الإضافية التي قد تنشأ عن تطبيق قواعد القانون المنطبق في إعادة التنظيم بدلاً من التصفية.

90- وفيما يتعلق بالمسألة (ز)، رُئي أن الحاجة إلى استثناء مستند إلى النظام العام تتوقف على شكل الصك الذي سيجري إعداده. وفي حين تباينت الآراء بشأن ما إذا كان ينبغي إدراج الاستثناء في الدليل في سياق أحكام القانون المنطبق، كان الرأي المشترك هو أنه سيكون من الضروري إدراجه في نص تشريعي قائم بذاته بشأن الموضوع، وإن كان من غير الضروري القيام بذلك في مرفق للقوانين النموذجية الحالية للأونسيترال في مجال قانون الإعسار لأن القوانين النموذجية تتضمن بالفعل مثل هذا الاستثناء. وأشار إلى أن النهج المعتاد الذي تتبعه الأونسيترال، حيثما أدرج هذا الاستثناء، هو تفسيره على نحو ضيق. وأشار الفريق العامل إلى أنه لم يُتفق بعد على شكل الصك المقبل بشأن الموضوع، ومن ثم أرجأ مواصلة النظر في المسألة إلى دورة مقبلة.

91- وفيما يتعلق بالمسألة (ح)، أشار الفريق العامل إلى أنه كان قد أرجأ في وقت سابق أثناء الدورة النظر في المسائل الناشئة عن معاملة الموجودات الرقمية وحقوق الملكية الفكرية والتراخيص في إجراءات الإعسار إلى مرحلة لاحقة (انظر الفقرة 66 أعلاه). وأشار الفريق العامل إلى أن التوصية 30 سوف تتناول صحة الحقوق في تلك الموجودات وسريتها، واتفق، على النحو الوارد في الحاشية 67 من الوثيقة A/CN.9/WG.V/WP.176، على أنه لا يتوقع أن تنشأ حاجة إلى استثناء من قانون دولة محكمة الإعسار فيما يتعلق بتلك الموجودات. وفي ضوء التفاصيل المتعلقة بتلك الموجودات (لا سيما الصعوبات المتعلقة بتحديد أماكنها وإنشاء الولاية القضائية)، اعتبر من المفيد تعزيز تطبيق قانون دولة محكمة الإعسار عليها كجزء من حوزة إعسار المدين.

دال - الخطوات التالية

92- تباينت الآراء حول الصك الذي سيجري إعداده بشأن الموضوع. وأشار إلى اتخاذ شكل اتفاقية أو قانون نموذجي أو أحكام تشريعية نموذجية أو مرفق أو ملحق للقوانين النموذجية الحالية للأونسيترال بشأن الإعسار عبر الحدود أو التوصيات المعدلة 30 إلى 34 من الدليل كخيارات ممكنة.

93- وحظي بتأييد إعداد مرفق أو ملحق للقوانين النموذجية الحالية للأونسيترال بشأن الإعسار عبر الحدود إذ رُئي أن الصك الذي سيجري إعداده بشأن الموضوع سيكون له طابع القانون الدولي الخاص لا طابع القانون المحلي للإعسار. ورأت وفود أخرى أن إعداد نص مستقل بذاته سيكون خياراً أفضل. ومع ذلك، ذهب رأي آخر إلى أن تحديث الأجزاء ذات الصلة من الدليل سيكون كافياً وناجعاً، لا سيما وأن هذا النهج سيخفف حاجة الفريق العامل إلى العمل على أكثر من نص واحد والتوفيق بين أوجه عدم الاتساق المحتملة بين نص مستقل والتوصيات 30 إلى 34 والشرح المصاحب لها في الدليل. وأبدت وفود أخرى مرونة فيما يتعلق بفكرة بدء العمل بشأن تعديل التوصيات 30 إلى 34 والشرح المصاحب لها، شريطة أن تُجسّد جوانب القوانين النموذجية للأونسيترال بشأن الإعسار عبر الحدود على النحو الواجب في ذلك العمل. ورأت بعض الوفود أن تحديث التوصيات 30 إلى 34 والشرح المصاحب لها لا ينبغي أن يكون محور تركيز العمل على هذا الموضوع.

94- وبما أن من السابق لأوانه النظر في شكل الصك المقبل قبل الاتفاق على النقاط الموضوعية، رئي تأجيل النظر في هذا الجانب. وذهب الرأي الآخر إلى أن الشكل الذي سيتخذه الصك في نهاية المطاف سيؤثر على النهج المتبعة في صياغة ورقة للأمانة لكي ينظر فيها الفريق العامل في دوراته المقبلة، وأشار إلى التعقيدات التي نشأت سابقا في الحالات التي لم يُكفل فيها التقارب بين المشاريع الأولية والنص النهائي منذ البداية. وذهب اقتراح آخر إلى النظر في المبادئ العامة أولا، كما حدث عند إعداد قانون الأونسيترال النموذجي بشأن إفسار مجموعات المنشآت.

95- وتأكيذا للاتفاق الذي تم التوصل إليه في الدورة الحالية بشأن اتباع نهج تدريجي إزاء المشروع، وفي ضوء المسائل التي لم تحل فيما يتعلق بشكل الصك المقبل ومضمونه، أتاح الفريق العامل للأمانة المرونة لتمكينها من البت في كيفية عرض المواد التي تجسد الدواولات بشأن الموضوع في الدورة الحالية على الفريق العامل للنظر فيها في دورة مقبلة. وأكد على أنه يتوقع أن يقتصر نظر الفريق العامل للموضوع في الدورة المقبلة على المسائل المتصلة بالمرحلة الأولى من المشروع، على النحو الوارد في الفقرة 2 من الوثيقة [A/CN.9/WG.V/WP.176](#).

سابعاً - مسائل أخرى

96- أشار الفريق العامل إلى مواعيد ومكان انعقاد الدورة الستين والترتيبات الأولية المتعلقة بها. وأشار إلى أنه من المتوقع أن تتلقى الأمانة لاحقا في عام 2022 ردود الدول على طلب إحالة معلومات إلى الأمانة بشأن الأدوات الإضافية لتتبع الموجودات واستردادها التي يستخدمها الممارسون المختصون في مجال الإفسار في إجراءات الإفسار في ولاياتهم القضائية (انظر الفقرة 55 أعلاه)، وقدم اقتراح بتخصيص معظم الوقت في الدورة القادمة للفريق العامل للنظر في موضوع القانون المنطبق في إجراءات الإفسار، وتخصيص يوم واحد للنظر في موضوع تتبع الموجودات واستردادها مدنيا. وكان مفهوما أن تجميع الأحكام القائمة بشأن تتبع الموجودات واستردادها من نصوص الأونسيترال المتعلقة بالإفسار (انظر الفقرة 31 أعلاه)، الذي طُلب من الأمانة، سيشكل أساسا للمناقشات بشأن موضوع تتبع الموجودات واستردادها مدنيا في إجراءات الإفسار في الدورة القادمة للفريق العامل. ودعا الفريق العامل الوفود إلى تقديم ورقات ومقترحات للنظر في الموضوعين، وأشار إلى خطط الأمانة لتقديم معلومات مستكملة عن المنظور القضائي لكي يستعرضها الفريق العامل قبل إحالتها إلى اللجنة للموافقة عليها.

97- واستمع الفريق العامل إلى كلمات ذات صلة ببنود أخرى من جدول الأعمال. وعلى وجه الخصوص، استمع الفريق العامل، في إطار البند 3 من جدول الأعمال، إلى كلمة بشأن الجزاءات المتوخاة في دليل الأونسيترال التشريعي لقانون إفسار المنشآت الصغرى والصغيرة، الذي وضع في صيغته النهائية في الدورة الحالية (انظر الفقرتين 17 و18 أعلاه). وبعد أن أشار الفريق العامل إلى أن الكلمة ركزت على المسائل المتعلقة بالقانون الجنائي التي تخرج عن نطاق ولاية الأونسيترال، أكد وضع الصيغة النهائية لدليل الأونسيترال التشريعي لقانون إفسار المنشآت الصغرى والصغيرة في الدورة الحالية، مشيرا أيضا إلى الدواولات والقرارات ذات الصلة للجنة في دورتها الرابعة والخمسين في عام 2021.⁽¹⁷⁾ وفيما يتعلق بالمسائل الأخرى التي تشملها الكلمة، أشار إلى أنها كانت قد أثّرت بالفعل خلال الدورة وسوف تجسد على النحو المناسب في مشروع ملخص الدورة. وفيما يتعلق بالبند 4 من جدول الأعمال، استمع الفريق العامل إلى اقتراح بوضع إجراء مستقل خارج نطاق إجراءات الإفسار وقانون الإفسار لتتبع الموجودات واستردادها مدنيا في إجراءات الإفسار، بغرض نقادي التأخير في إجراءات الإفسار.

(17) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة السادسة والسبعون، الملحق رقم 17 (A/76/17)، الفقرات 53-77، والمرفق الثاني.